

ما حكم المعاش الذي تتقاضاه أمي من راتب أبي؟

الجواب:

المعلوم أن هذه المرتبات التي ترضيها الدولة بعد موت المتوفى هي للمحاويج من أسرته، فإن كان المال الذي كان عبارة عن ما أخذوه في حياته، كما يسمى بالتأمينات، فإنه من ماله يقسم قسمة التركة، وإن كان عبارة عن راتب يمضي تركه لامرأته ولبعض المحاويج، فيبقى على ما أجرته الدولة، فإن كانوا موسرين جهيلاً تقاسمهم قسمة التركة، وإن كانوا محاويج جهيلاً تقاسمهم قسمة الأجر، والذي هو الأجر يأخذ الأكثر، هذا إذا أهدته الدولة وتغافلت عنه، وإن كان بعضهم أحوج، فالأحوج لا بأس أن يعطى مزيداً على الغير.

ولا حرج في تصرف أهكم فيها تراه من حيث الأحوج، وأن من كان ركفياً لا تعطيه لأن هذا للمحاويج

وبالله التوفيق

عصر يوم الجمعة 19 / جهاد الأولي 1432 هـ